مقدمة

تشكل الرقابة القضائية ركيزة أساسية لدولة الدستور والقانون، لضمان توافق الإجراءات التشريعية والتنفيذية مع الإطار القانوني الأعلى للدولة، إذ يمكن للجهاز القضائي من خلال هذه السلطة أن يمارس دوره ويقوم بمهامه المتعلقة بتقييم مدى دستورية القوانين والقرارات الحكومية، وبالتالي حماية الحقوق والحريات الأساسية وصيانة مبدأ الفصل بين السلطات، في ظل النظام الديمقراطي.

تهدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين الى ضمان عدم تجاوز السلطات التشريعية والتنفيذية لحدودها الدستورية، الأمر الذي يسهم في الحفاظ على التوازن بين سلطات الدولة الثلاث من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة ثانية، ما يجعل منها ضرورة حتمية لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة، إذ يمكن من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين التأكد من أن جميع القوانين والقرارات تتفق مع المبادئ والقيم الدستورية، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويحمي المجتمع من أي تجاوزات قد تحدث من قبل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية، فضلاً عن دورها المهم في تطوير الفكر القانوني والقضائي، حيث تساهم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في تفسير النصوص الدستورية وتوضيح معانيها، على نحو ما يساعد في تطبيقها والعمل بموجباتها بشكل صحيح وعادل.

نظراً لذلك، تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين أداة فاعلة لحماية الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور، من حيث تهدف الى ضمان عدم انتهاكها سواءً أكان ذلك من خلال الانحرافات التشريعية أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها أجهزة الدولة عند تطبيق القانون، حيث تقوم المحكمة الدستورية بفحص القوانين واللوائح، وتتحقق من مدى توافقها مع متطلبات حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، كحرية التعبير، وحرية التجمع، والحق في الخصوصية، والحق في محاكمة عادلة، فإذا تبين لها أن قانونًا ما يتعارض مع هذه الحقوق، فإنها تقضي بعدم دستوريته، مما يحمي الأفراد من أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة لتطبيق هذا القانون، كما تقوم المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة على الإجراءات والقرارات التنفيذية العامة، في حال تبين أنها مخالفة للدستور والقانون، وتنتهك الحقوق والحريات، مما

يعزز من مكانة الدستور كوثيقة أساسية لحماية حقوق الإنسان ويضمن عدم المساس بهذه الحقوق من قبل أي سلطة من سلطات الدولة.

بناءً على ذلك، تعد رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين من أهم الضمانات الجوهرية لإعمال مبدأ (سمو القانون)، كأساس لقاعدة (سيادة القانون) وشرعية الدولة، من حيث تنظم هذه الرقابة العديد من وسائل الطعن في التصرفات ذات الطابع القانوني والمخالفة للدستور؛ كما أن من شأن الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين أن يؤدي الى حفظ القواعد الدستورية، وصونها من أي محاولة للخروج عليها من خلال التحايل أو التلاعب بالقوانين وإجراءات انفاذها، بما يرسخ العمل بمبدأ احترام مبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية، الذي يقضي هو الآخر بضرورة توفر الرقابة الفاعلة على دستورية القوانين، كضمان رئيسي لفرض إرادة الشعب، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها الحقوق الانتخابية (الترشح، والانتخاب) باعتبارها من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون.

لقد كان من شأن التحول الذي شهدته العراق منذ العام ٢٠٠٣، والذي أدى الى إقرار تحول الدولة العراقية الى نموذج الدولة الديمقراطية، وهو التحول الذي تحقق بصدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والذي كفل الحقوق والحريات العامة، وقرر وجود قوانين تنظم إجراءات ممارستها وحمايتها.

وبما أن الدستور في الأساس هو القانون الأعلى الذي تخضع له كل القوانين التشريعية الأخرى، فإن مهمة الرقابة على دستورية القوانين يجب أن توكل إلى هيئة قضائية تسهر على حماية الدستور، وأن تتمتع تلك الهيئة بكل الخصائص والسمات الكفيلة بأن تقوم بدورها الرقابي على أفضل وجه، وعلى هذا الأساس تحرص الدول الديمقراطية على انشاء المحاكم الدستورية العليا للقيام بوظائفها القضائية من خلال الحكم في القضايا والمنازعات الدستورية، واختصاصها الرقابي الأصيل على دستورية القوانين، الأمر الذي استند إليه المشرع العراقي بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا لتقوم بهذا الدور الرقابي البالغ الأهمية.

مشكلة الدراسة

تعد الانتخابات ركيزة أساسية من ركائز النظم الديمقراطية، من حيث تكفل لجميع المواطنين ممارسة كافة حقوقهم السياسية في الترشح للانتخابات وانتخاب ممثليهم على مختلف المستويات (الرئاسية، التشريعية، والمحلية)، بالإضافة الى الانتخابات النقابية وغيرها من الصور الانتخابية التي تكرس لمبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه، وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن تنظم الانتخابات بقوانين خاصة، لضمان ممارستها وحمايتها وفقاً للقواعد الدستورية العليا.

وبالنظر الى تعدد القوانين الانتخابية في العراق، تبرز الحاجة الى التحقق من مدى توفر الرقابة القضائية على دستوريتها، وهو الاختصاص الأصيل الذي يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، والتي تقابلها المحكمة الدستورية العليا في مصر، ومن ثم، فإن مشكلة الدراسة الحالية تتمثل في الحاجة الى التعرف على رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين الانتخابية في العراق، وهي المشكلة التي يعبر عنها السؤال الآتي:

ما طبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين الانتخابية في العراق؟

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن القوانين الانتخابية تشكل واحدة من أهم الركائز التشريعية التي تستند إليها الأنظمة الديمقراطية، وأن الرقابة القضائية على دستورية هذه القوانين تمثل ضماناً جوهرياً لحماية الحقوق السياسية التي تنظمها القوانين الانتخابية (حق الترشح، وحق الانتخاب)، وهي الرقابة التي تدخل في اطار اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمحكمة الدستورية العليا في مصر.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من عدة جوانب، تتمثل فيما يلي:

١. أهمية الرقابة على دستورية القوانين، باعتباره اختصاصاً دستورياً من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ولكونه من الموضوعات البالغة الحساسية والتي مازالت تثير العديد من الإشكاليات، لاسيما وأن القضاء الدستوري يشكل ضامناً جوهرياً لحماية الحقوق والحريات العامة في كافة النظم الديمقراطية.

٢. تعدد وتنوع القوانين الانتخابية النافذة في العراق، وعدم وجود قانون انتخابي موحد وثابت لجميع العمليات الانتخابية، وهذا ما يستدعي وجود رقابة قضائية صارمة على دستوريتها، سواء من حيث إصدارها أو من حيث انفاذها، لاسيما وأن القوانين الانتخابية تشكل عصب النظام الديمقراطي، والأساس الذي تنهض عليه كافة الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣. الحاجة الى التعمق أكثر في دراسة دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية في العراق، في محاولة لتقديم إضافة علمية جديدة في مجال الدراسات القانونية عموماً، ودراسات القانون الدستوري بوجه خاص.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بصورة عامة إلى تسليط الضوء على رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين الانتخابية في العراق، من خلال التعرف على مدى اختصاص المحكمة بممارسة الدور الرقابي على هذه الفئة من القوانين، وبيان الآليات والإجراءات المتبعة في رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين الانتخابية، ومدى حجية ونفاذ أحكام وقراراتها المتعلقة بهذا الشأن، وآثارها.

مناهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وغاياتها، اتبعت الدراسة الحالية المنهج التحليلي الوصفي، باعتباره المنهج الأكثر شيوعاً واستخداماً في البحوث والدراسات القانونية، إذ يفيد في دراسة النصوص التشريعية والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالظاهرة موضوع الدراسة، ليس لمجرد الوصف والتشخيص فحسب، بل ومن أجل تحليلها وتفسيرها والوصول الى استنتاجات مناسبة، تتضمن أفضل المعالجات والحلول لها.

ولأغراض الدراسة المقارنة، اعتمدت الدراسة اتباع المنهج المقارن، والذي يفيد في التعرف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين القانون العراقي وغيره من القوانين المماثلة.

هيكل الدراسة (خطة البحث):

تتكون الدراسة الحالية من المقدمة السابقة، ومبحثين: جاء المبحث الأول بعنوان: **الرقابة القضائية على دستورية القوانين**، ويتألف من مطلبين، اختص المطلب الأول بماهية الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، من خلال بيان تعريف الرقابة على دستورية القوانين، تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومبادئ وصور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومسار تطور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، كما تطرق هذا المطلب في فرع ثان الى القوانين الانتخابية في العراق، كقانون انتخابات مجلس النواب، وقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالانتخابات. أما المطلب الثاني، فقد اختص بالتعريف بالمحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، من خلال بيان الأساس القانوني لنشأة المحكمة الاتحادية العليا، وآلية تشكيلها، واستقلاليتها، واختصاصاتها في فرع أول، بينما انعقد الفرع الثاني لبيان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين الانتخابية، وكل ما يتعلق بدورها الرقابي على العمليات الانتخابية.

في المبحث الثاني، عنت الدراسة بـ **وسائل وآليات رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين الانتخابية** في مطلبين: اختص المطلب الأول ببيان آليات وإجراءات رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين الانتخابية، متعرضاً في الفرع الأول للدعوى

الدستورية وإجراءات تحريكها، وتطرق في الفرع الثاني للدعوى الأصلية بعدم دستورية القوانين الانتخابية، وفي المطلب الثاني، تعرضت الدراسة لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن دستورية القوانين الانتخابية وآثارها، من خلال بيان حجية أحكام وقرارات المحكمة، ومدى نفاذ أحكامها وقراراتها وآثارها.

كما ذيلت الدراسة بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة الى قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.